-محاضـــرة - 02 -

تقسيمات القانون

أولا- التقسيم من حيث طبيعة العلاقة التي ينظمها القانون:

يشتمل القانون على مجموعة من القواعد والنصوص التي تنظم العلاقات معينة، فإذا كانت هذه العلاقات التي تنظمها تلك القواعد علاقات بين الأفراد وبعضهم كـــان ذلـــك هـــو القانون الخاص ، مثل القانون المدني الذي ينظم علاقات البيع، الإيجار، أما إذا كانت تـــنظم القواعد علاقات بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا، ذات سلطة وسيادة كان ذلـــك هو القانون العام، مثال ذلك القانون الذي تصدره الدولة لنزع أراضي للأفراد لإنشاء مستشفى أو مدرسة.

في بعض الأحيان تنظم القواعد العلاقات بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا يسعى لتحقيق مصلحة خاصة كالأفراد العاديين وهنا نكون بصدد قواعد القـــانون الخـــاص، مثال ذلك قيام الدولة بتأجير أو بيع عقاراتها للأفراد. من خلال ما سبق يمكن القول أن:

القانون العام: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفين يكون كلاهما أو أحدهما ذو سيادة أو سلطة عامة ويتصرفون بهذه الصفة ، ولهذا يوصف القانون العام بأنـــه قـــانون إخضاع.

القانون الخاص: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفين سواء كانا أفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخص معنوي ولكن لا يمارس سيادة أو سلطة عامة.

أهمية التقسيم:

1- يهتم القانون العام بالمصلحة العامة ويعمل على تحقيقها لذلك يجب أنه يعترف للـــسلطة العامة بامتيازات معينة لا يعترف بها للأفراد الذين يهتمون بتحقيق مصالحهم الخاصة فقط، من هذه الامتيازات قيام السلطة العامة باصدار قرارات تؤثر في حقوق المواطنين مثل : نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، فرض الضرائب .

2- صيانة النظام العام (الأمن، الصحة ، السكينة) من خلال اتبـــاع الإدارة العامـــة بعـــض الإجراءات التنظيمية الوقائية: مثال : القرارات التي تصدرها السلطة العامـــة لمنـــع إنـــشاء محلات تجارية في أماكن معينة مخصصة للسكن، أو منع استعمال مكبرات الـــصوت فـــي أماكن أخرى (المستشفيات) ، التلقيح ضد الأوبئة...إلخ

3- معرفة الجهة القضائية صاحبة الاختصاص: فطالما اعترفنا لجهة الإدارة بممارسة بعض السلطات غير موجودة في روابط القانون الخاص فإنه يجب تعيين وتخصيص جهة قضائية تفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بصفتها صاحبة السيادة (القضاء الإداري).

I- القانون العام وفروعه:

القانون العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها شخصا معنويا وصاحبة السمو والسيادة. بهذا الوصف يمكن ان تمارس نشاطا داخليا (نطبق قواعد القانون العام الداخلي) أو ما يسمى نشاطا خارجيا مع دول أخرى ومنظمات دولية (نطبق قواعد القانون الخارجي) أو ما يسمى بالقانون الدولي العام، فيمايلي سنشرح مواضيع كل فرع على حدى :

I-1- القانون العام الداخلي :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة أو أحد فروعها طرفا بوصفها صاحب السيادة وهذه القواعد تتعلق بتنظيم مسألة داخلية، وفروع القانون العام الداخلي هي : القانون الدستوري ،القانون الإداري ، القانون الجنائي والقانون المالي.

I-1-1- القانون الدستوري: هو القانون الأساسي للدولة ويتضمن الدستور :

أ- شكل الدولة أو نظام الحكم (جمهوري ،ملكي...)

ب- تنظيم السلطات: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية ووظائفها والعلاقات بينها.

ج- الحقوق والحريات: الحق في الحياة، حق التقاضي، حرية التعبير، حرية الانتخاب، الصحافة...

د- الواجبات العامة: التي تقع على عاتق الفرد: كالدفاع عن الوطن، دفع الضرائب...

I-1-2- القانون الإداري: يهتم القانون الإداري بتنظيم الإدارة ،نشاطها ،وسائلها ،أساليبها ومنازعاتها، فالقانون الإداري هو مجموعة القواعد التي تنظم قيام السلطة التنفيذية بأداء وظائفها الإدارية المختلفة وتبين كيفية إدارتها للمرافق العامة واستغلالها لأموال العمومية، القواعد التي تحدد علاقة الحكومة بموظفيها (التعيين ، النقل، الإستقالة،...) وتتناول نشاط الإدارة وما يصدر عنها من قرارات وما تبرمه من عقود إدارية.

I-1-3-القانون الجنائي: مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات الواجب اتباعها ،ويقسم إلى قسمين :

- **قانون العقوبات:** وهو مجموعة القواعد التي تبين الجرائم والعقوبات المقررة لها، تبين شروط المسؤولية الجنائية والظروف،المشددة والمخففة وحالات الإعفاء منها...إلخ

- **قانون الإجراءات الجزائية:** مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات المتبعة لضبط الجرائم والتحقيق فيها، إصدار الأحكام على المتهمين ووسائل الطعن ،طرق تنفيذ العقوبات ، التفتيش ،الحبس الاحتياطي،...إلخ

I-1-4 القانون المالي: مجموعة القواعد التي تنظم المالية العامة للدولة من حيث تحديد وجوه المصروفات المختلفة وبيان مصادر الإيرادات وكيفية تحصيلها وإعداد الميزانية وكيفية تنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ.

I-2- القانون العام الخارجي : القانون الدولي العام

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في زمن السلم والحرب، علاقاتها بالمنظمات الدولية وعلاقات هذه الأخيرة ببعضها ،و مثلا في زمن السلم: يحدد ما للدولة من حقوق وما عليها من واجبات بالنسبة لغيرها من الدول، ينظم أحكام المعاهدات ،طرق التمثيل الدبلوماسي ،وسائل فض المنازعات الدولية بالطرق الودية، المفاوضة، التحكيم، أما في حالة الحرب: بيان وإجراءات إعلان الحرب ووسائلها المشروعة والغير مشروعة ،كيفية إنهاءها ،معاملة الأسرى والجرحى...إلخ

II- القانون الخاص وفروعه: يشتمل القانون الخاص على ثمانية فروع هي :

II-1- القانون المدني:

أهم فروع القانون الخاص وأكثرها تنظيمها وتفصيلا إذ يعد الشريعة العامة في علاقات القانون الخاص ،وقد يمتد أحيانا للقانون العام مثلا نجد المادة 49 من القانون المدني تنص على الشخص المعنوي وهو موضوع له علاقة بالقانون العام: الدولة ،الولاية، البلدية....إلخ ،ويعرف القانون المدني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الفرد بأسرته (قواعد الأحوال الشخصية) كما تنظم علاقات الفرد المالية ويطلق عليها قواعد المعاملات أو الأحوال العينية .

أ- ***الأحوال الشخصية:*** روابط البنوة، الزواج، الحقوق الزوجية كالمهر، النفقة، الطاعة...إلخ وتشمل أحكام الميراث ، الوصية ...إلخ بالنسبة للجزائر تنظم الأحوال الشخصية في قانون الأسرة.

ب- العلاقات المالية بين الأفراد، كالبيع، الإيجار، حق الملكية، الالتزامات.

II-2- القانون التجاري:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية فهو يضم القواعد الخاصة: بالتاجر، تحديد الأعمال التجارية، العقود التجارية، الشركات، الأوراق التجارية ،الإفلاس وكل ما يتعلق بالنشاط التجاري.

لماذا فصل القانون التجاري عن القانون المدني؟

انفصل القانون التجاري عن القانون المدني وذلك لعدم كفاية وملائمة قواعد القانون المدني في مواجهة ما تتميز به التجارة من طابع السرعة في المعاملات وما تتميز به أيضا من قيامها على أساس الثقة والإئتمان واتساع نطاق النشاط التجاري وإزدهار التجارة وتقدمها.

أ- ***القواعد التجارية تتسم بالمرونة مثال:*** قاعدة الإثبات في التصرفات القانونية التجارية بغير كتابة ،مهما كانت قيمتها على خلاف ما هو مقرر في القانون المدني إذ الإثبات يجب أن يكون بالكتابة في التصرفات التي تتجاوز قيمتها 100.000دج (المادة 333 ق.م.ج)

ب- ***المعاملات التجارية:*** تتسم بالسرعة على خلاف المعاملات المدنية التي لا تعرض لحياة الفرد إلا نادرا أو في فترات متباعدة ، فنجد في الحياة المدنية في البيوع مثلا يتفق الأفراد على كل كبيرة وصغيرة ، لذلك يحرص المشرع عل ضبطها بقواعد آمرة، وأخرى مكملة لمعالجة ما قد يحدث من نزاع، أما المعاملات التجارية فهي كثيرة في حياة التاجر وعرضة لتقلبات الأسعار لذلك وجب اخضاعها لقواعد أكثر مرونة وسرعة .

ج- **ظهور نظم تجارة جديدة لم تكن معروفة:** البنوك البورصات الأوراق المالية وهذا ما أدى إلى ضرورة وضع قواعد قانونية خاصة بها.

II-3- القانون البحري:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التجارية الناتجة عن الملاحة البحرية وقد استقل عن القانون التجاري نظرا لما تتميز به السفينة من كبر قيمتها وتعرضها لأخطار ذات طبيعة خاصة وفي الغالب تكون غير خاضعة لرقابة صاحبها كما هو الشأن في التجارة البرية. ويتناول القانون البحري عدة موضوعات وبصورة عامة يهتم بتنظيم النشاط الإنساني في عرض البحر، السفينة الوسيلة المستعملة في ذلك من خلال : تحديد ماهيتها ،موطنها، جنسيتها، علامتها، طرق اكتسابها، الأشخاص القائمين بتسييرها وشهاداتها (شهادة الملاحة ، شهادة الأمن، شهادة الملاحة) فالسفينة ليست مجرد شيء يرد عليه الحق وإنما هي الأرض التي يعيش عليها المجتمع البحري خلال الرحلة البحرية.

II-4- القانون الجوي:

هو من أحد فروع القانون ،إذا لم تظهر أحكامه إلا في مطلق القرن20 ،ويشمل مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية فيتناول :الطائرة كأداة للملاحة ،يعالج مسؤولية الناقل الجوي،...إلخ وتستمد معظم قواعده من الاتفاقيات الدولية مثل:

- اتفاقية طوكيو 14-09-63 الخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرة.
- اتفاقية لاهاي 16-12-70 الخاصة بقمع الاستيلاء الغير المشروع على الطائرات.
- اتفاقية مونتريال 23-09-71 الخاصة بقمع الأفعال الغير مشروعة ضد سلامة الطيران المدني.

II-5- قانون العمل:

مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل في ظل حرية التعاقد وتحمي المصالح والحقوق المكتسبة لكل منهما قصد التخفيف من شدة الصراع القائم بين مصالحهما المتناقضة لتحقيق التوازن والتعايش السلمي بينهما.

يتناول قانون العمل: تحديد ساعات العمل، ظروفه، تدابير الأمن والوقاية، ضبط قواعد المنازعات الفردية والجماعية تشغيل النساء ، الأجانب...إلخ

II-6- قانون الإجراءات المدنية :

مجموعة القواعد التي تنظم الاجراءات المتبعة في الدعاوى المدنية والتجارية وتنظيم المحاكم واختصاصها. أكمل عدل في 2008 ليشمل الإجراءات المتبعة في المنازعات الادارية وأطلق عليه قانون الاجراءات المدنية والادارية.

II-7- القانون الدولي الخاص:

مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأفراد المالية أو الشخصية إذا اقترن بها عنصر أجنبي وتعالج مسألة الإختصاص القضائي الدولي، أي المحكمة المختصة بالنظر في النزاع والقانون الواجب التطبيق، والمواضيع التي يتناولها القانون الدولي الخاص عديدة منها:

- الجنسية : فقبل أن يفصل القاضي في النزاع يجب عليه ان يعرف اولا جنسية الخصوم لمعرفة القانون الواجب التطبيق .
- تنازع القوانين: فكل طرف في العلاقة له جنسية ووراء كل جنسية هناك قانون وفي الغالب هناك اختلاف في معالجة وتنظيم مسألة معينة، ولمعالجة هذا الأمر نرجع لقواعد تنازع القوانين (المواد من 9 إلى 24 ق.م.ج).
- تنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية ،مركز الأجانب...إلخ

ثانيا- التقسيم من حيث درجة الإلزام: القواعد الآمرة والقواعد المكملة:

I- **القواعد الآمرة:** هي قواعد تأمر باتباع سلوك معين أو تنهى عنه فلا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة الحكم الذي تقرره، وكل اتفاق على هذا النحو يقع باطلا.

أمثلة: - القواعد التي تنهى عن : القتل، السرقة، التزوير...

- القواعد التي تأمر بأداء الضرائب ،الخدمة الوطنية...

II- **القواعد المكملة:** هي القواعد التي تنظم سلوك الأفراد على نحو معين ولكن يجوز لهم الاتفاق على مخالفتها وذلك لتنظيم علاقاتهم في المجالات التي لا تمس فيها هذه العلاقات بمصلحة عامة، فهي علاقات تهم الأطراف وحدهم.

فمن خلال القاعدة المكملة لا يخاطب المشرع الاشخاص بمقتضى حكم وحيد، جازم وبات وإنما يقترح على أطراف العلاقة حكما أو حلا ويجيز لهم إمكانية الاستغناء عنه واستبداله بحكم آخر.

أمثلة : المادة 388 ق.م.ج :<< يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع ، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك>> ، الحكم الذي تضمنه النص هو أن الثمن يدفع في وقت تسليم الشيء المبيع ، لكن هذا الحكم ليس بات إذا يجوز أن يتفق البائع والمشتري على أن يتم دفع الثمن في وقت لاحق عن تسليم المبيع أو يتفقا على أن يكون الدفع بالتقسيط.